

المحتوي

2.....الوصف:

2.....متي يتم الشطب الإداري:

2.....المكان:

2.....المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين:

3.....الإجراءات المتخذة لاسترداد التأمين

3.....ملاحظات هامة:



الشطب الإداري واسترداد التأمين المكاتب الأجنبية

الوصف:

استرداد التأمين في حالات الشطب الإداري طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

متي يتم الشطب الإداري:

- إذا مر ٩٠ يوماً على انتهاء صلاحية بطاقة المكاتب الأجنبية دون تجديد صلاحيتها.
- إذا مر ٩٠ يوماً على انتهاء صلاحية بطاقة الوكيل المصري القائم على أساسه المكتب الأجنبي دون تجديد صلاحيته في سجل الوكلاء التجاريين.
- إذا زال عقد الوكالة القائم على أساسه المكتب الأجنبي لأي سبب أو انتهى ولم يجدد أو لم يتم تقديم عقد وكالة جديد في الموعد القانوني.
- إذا مارس المكتب الأجنبي أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وصدر له قرار أو حكم بالشطب بناء على ذلك.

المكان:

فرع معروف

المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين:

- أصل نموذج طلب استرداد التأمين موقع عليه من المدير المسؤول أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك أو بتوكيل خاص باسترداد التأمين.
- صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
- احضار جميع نسخ بطاقات المكاتب الأجنبية السارية الصادرة للمكتب الأجنبي (س١٥) أو محضر من الشرطه بفقدانهم أو فقد أي منهم.
- خطاب من البنك برقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون الحساب:
- باسم نفس المكتب الأجنبي الصادر باسمه التأمين في الملف.
- ببنك معتمد لدي منظومة الدفع الالكتروني لوزارة المالية.
- إذا كان مقدم طلب الطلب وكيلا أو مفوضاً عن المدير المسؤول

• صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل وكيل ثاني فقط) أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.

• إقرار سريان التوكيل موقع عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المكتب الأجنبي).

الإجراءات المتخذة لاسترداد التأمين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة على [الرابط التالي](#)

2. برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد.

3. تقديم المستندات المطلوبة.

4. مراجعة الملف.

5. تسجيل طلب استرداد التأمين.

6. إرسال الطلب استرداد التأمين والمرفقات للشئون المالية.

7. المراجعة المالية.

8. استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين.

9. تحويل المبلغ لحساب العميل.

ملاحظات هامة:

1. الحصول على نماذج الطلبات والإقرارات من موقع الهيئة فقط.

2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#)

3. إذا كان المدير المسؤول خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعا بالشهر العقاري بمصر.

4. للاستعلام عن صدور قرار الشطب يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال (١٩٥٩١) أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار.

5. للحصول على شهادة تفيد شطب المكتب الأجنبي يمكنكم طلب شهادة بيانات وسداد الرسوم اللازمة لذلك.

6. لا يجوز إعادة قيد المكتب الأجنبي إلا بعد صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.

7. في حالة انتهاء صلاحية قيد الوكيل في سجل الوكلاء لا يتم شطب المكتب الأجنبي إلا بعد انتهاء مهلة تجديد الوكيل (٩٠ يوماً).

8. لا يجوز إعادة قيد المكتب الأجنبي المشطوب لممارسة أعمال الوكالة على خلاف أحكام القانون إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات.

